مجلة جامعة فزان العلمية
Fezzan University scientific Journal
journal@fezzanu.edu.ly

زواج القاصرات بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في بعض الدول العربية

* المكي السراجي [1]
[1]قسم القانون – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا – جامعة محمد الخامس

الملخص

تتناول هذه الدراسة ظاهرة زواج القاصرات في المجتمعات العربية باعتبارها قضية تتداخل فيها الأبعاد الشرعية والقانونية والاجتماعية والثقافية. وتهدف إلى تحليل العلاقة بين الزواج المبكر وارتفاع معدلات الطلاق، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية المنظمة للزواج، فضلا عن استكشاف الآثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية المترتبة على هذه الظاهرة، وتقييم فعالية السياسات المعتمدة للحد منها، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص الشرعية والقانونية ذات الصلة، ومقارنة التشريعات المعمول بها في عدد من الدول العربية، مع الاستناد إلى الأدبيات الفقهية والدراسات الاجتماعية والتقارير الحقوقية ذات العلاقة بالموضوع. كما تم توظيف المقاربة المقارنة لإبراز تباين المواقف الفقهية والتشريعية بشأن تحديد سن الزواج. وتبين من خلال الدراسة أن الشريعة الإسلامية لم تحدد سنا رقمية موحدة للزواج، وإنما ربطته بالبلوغ والرشد وتحقيق المصلحة، في حين اتجهت أغلب التشريعات العربية الحديثة إلى تحديد سن أدنى للزواج يبلغ 18 سنة مع الإبقاء في بعض الحالات على استثناءات قضائية، كما أظهرت النتائج أن استمرار زواج القاصرات يرتبط بعوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية، من أبرزها الفقر وضعف التمدرس وهيمنة بعض الأعراف والتقاليد، وأن هذه الظاهرة تفضي إلى آثار سلبية متعددة، تشمل ارتفاع معدلات الطلاق والهدر المدرسي والمشكلات الصحية والنفسية واستمرار دوائر الفقر والتهميش. وتخلص الدراسة إلى أن الحد من زواج القاصرات يقتضي اعتماد مقاربة شمولية تجمع بين تجديد الاجتهاد الفقهي في ضوء مقاصد الشريعة، وتعزيز الحماية القانونية، وتضييق الاستثناءات، ونشر الوعي المجتمعي، ودعم تعليم الفتيات وتمكينهن بما يضمن حماية حقوق الطفل وتحقيق الاستقرار الأسري والتنمية الاجتماعية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الزواج المبكر، التشريعات الوضعية والإسلامية، الطلاق، حماية الطفولة، زواج القاصرات.

Marriage of Minors: Islamic Law vs. Secular Law in Some Arab Countries

* Al-Maki Al-Saraji [1]
[1] (Department of Law – Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences, Salé – Mohammed V University

Abstract:

This study examines the phenomenon of child marriage in Arab societies as an issue in which religious, legal, social and cultural dimensions intersect. It aims to analyse the relationship between early marriage and high divorce rates, to highlight the points of agreement and disagreement between the provisions of Islamic Sharia and the positive

*عناوين البريد الإلكتروني makiassaraji@hotmail.com تاريخ استلام البحث 20 مايو2025 استلام رد المحكمين 29 يونيو2025
تم قبوله 30 نوفمبر 2025 تاريخ النشر 8 نوفمبر 2026

laws governing marriage, as well as to explore the social, economic and psychological consequences of this phenomenon, and to assess the effectiveness of the policies adopted to curb it. The study adopted a descriptive-analytical approach, analysing relevant religious and legal texts and comparing the legislation in force in a number of Arab countries, whilst drawing on jurisprudential literature, social studies and human rights reports relating to the subject. A comparative approach was also employed to highlight the differences in jurisprudential and legislative positions regarding the determination of the age of marriage. The study revealed that Islamic Sharia law does not specify a uniform numerical age for marriage, but rather links it to puberty, maturity and the fulfilment of one's best interests, whilst most modern Arab legislation has set a minimum marriage age of 18, whilst retaining judicial exceptions in some cases. The findings also showed that the persistence of child marriage is linked to economic, social and cultural factors, most notably poverty, low levels of schooling and the dominance of certain customs and traditions; and that this phenomenon leads to multiple negative consequences, including high rates of divorce, school drop-out, health and psychological problems, and the perpetuation of cycles of poverty and marginalisation. The study concludes that reducing child marriage requires a comprehensive approach combining the renewal of jurisprudential interpretation in light of the objectives of Sharia law, the strengthening of legal protection, the narrowing of exceptions, the raising of social awareness, and the support for girls' education and empowerment, thereby ensuring the protection of children's rights, family stability and sustainable social development.

Keywords: Early marriage, secular and Islamic legislation, divorce, child protection, marriage of minors

المقدمة

يعد الزواج من الركائز الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات، إذ يفترض فيه أن يبنى على أسس من النضج العقلي والنفسي، والاختيار الحر، والتكافؤ بين الطرفين. غير أن ظاهرة زواج القاصرات ما تزال قائمة في عدد من الدول العربية، وتشكل خرقا واضحا لهذه المبادئ، حيث يتم تزويج الفتيات في سن مبكرة، غالبا دون اكتمال النمو الجسدي أو النفسي، وتحت وطأة الضغوط الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية.

ولا تعد هذه الظاهرة مجرد انتهاك لحقوق الطفلة، بل تتسبب أيضا في زعزعة استقرار الحياة الزوجية، إذ تشير الإحصائيات والدراسات إلى ارتباط وثيق بين زواج القاصرات وارتفاع معدلات الطلاق المبكر، مما يحول الزواج من وسيلة لبناء الأسرة إلى بوابة للتفكك والانهيار) راجع مثلا ما جاءت به الدراسة التشخيصية حول زواج القاصرات التي قامت بها رئاسة النيابة العامة المغربية من إحصائيات ومعطيات تبين الترابط الموجود بين زواج القاصرات ومعدلات الطلاق

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه لا يقتصر على الجوانب الفقهية والقانونية فحسب، بل يتقاطع أيضا مع قضايا التنمية البشرية والاستقرار الأسري وتمكين الفتيات، فضلا عن مساهمته في فهم ديناميات التفكك الأسري وأثرها على المنظومة الاجتماعية ككل. كما أن تحليل هذه الظاهرة يوفر معطيات قيمة لصناع القرار والفاعلين المدنيين في صياغة سياسات عمومية ناجعة وملائمة لخصوصيات المجتمعات العربية.

وإذا كان الزواج، من منظور الشريعة الإسلامية، رابطة مقدسة تقوم على المودة والرحمة، فإن موضوع زواج القاصرات بات محل نقاش واسع بين الفقهاء والقانونيين والحقوقيين، لاسيما في ظل سعي الدول العربية إلى التوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية من جهة، والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والطفل من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، تتجلى مفارقة قانونية وتشريعية واضحة: ففي الوقت الذي تجيز فيه بعض التأويلات الفقهية الزواج عند البلوغ دون تحديد سن معينة، تسعى القوانين الوضعية الحديثة إلى فرض سن أدنى للزواج لا يقل عن 18 سنة، حماية للقاصرات من الاستغلال وضمانا لاستقرارهن الأسري والاجتماعي. إلا أن هذه النصوص غالبا ما تواجه إكراهات التطبيق، بفعل الاستثناءات القانونية أو بفعل هيمنة الأعراف والتقاليد المحلية والتفسيرات الدينية.

تطرح، بناء على ما سبق، إشكالية مركزية مفادها: كيف يمكن التوفيق بين الأحكام الشرعية التي تجيز في بعض صورها وتأويلاتها زواج القاصرات، وبين القوانين الوضعية المستندة إلى المرجعيات الدولية، والتي تهدف إلى حماية حقوق الطفل ومنع الزواج المبكر، خاصة في ظل تباين السياقات الاجتماعية والثقافية بين الدول العربية؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية: ما مدى تأثير زواج القاصرات على الاستقرار الأسري وارتفاع معدلات الطلاق؟ ما هي أوجه التباين والتلاقي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في هذا المجال؟ هل يمكن تطوير اجتهاد فقهي معاصر يعيد قراءة النصوص الشرعية وفقا لمقاصد الشريعة ومتغيرات الواقع؟ وما هي الحلول الممكنة لضمان حماية القاصرات، دون المساس بالهوية الثقافية والدينية للمجتمعات العربية؟

ومن أجل تناول هذا الموضوع بشكل منهجي، تم الاعتماد على مقاربة مركبة تجمع بين المنهج التحليلي لدراسة النصوص الشرعية والقانونية وتفكيك مفاهيمها، والمنهج المقارن لمقارنة الاجتهادات الفقهية بالتشريعات العربية المختلفة، إضافة إلى المنهج المقاصدي لاستحضار مقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل والمصلحة، والمنهج الاجتماعي لتفسير استمرار الظاهرة في ضوء العوامل الثقافية والاقتصادية، مع توظيف مقاربة نقدية لتقييم فعالية القوانين وحدود الاستثناءات القضائية.

وعليه تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول يعنى بدراسة العلاقة بين زواج القاصرات وارتفاع نسب الطلاق، من خلال تحليل الأسباب الكامنة وراء هذا الترابط، وتقييم أثر الزواج المبكر على استقرار الحياة الزوجية وعلى المجتمع ككل. والمبحث الثاني يتناول الظاهرة من زاوية شرعية وقانونية وثقافية واجتماعية، حيث يتم استعراض الإطار الشرعي والقانوني المنظم للزواج، مع مناقشة الحلول الممكنة على المستويات الشرعية والتشريعية والثقافية والاجتماعية، من أجل الحد من الظاهرة وتحقيق حماية فعالة للفتاة الطفلة في المجتمعات العربية.

المبحث الأول: العلاقة بين زواج القاصرات وظاهرة الطلاق

لا يمكن فهم ظاهرة زواج القاصرات بمعزل عن تبعاتها الاجتماعية والنفسية، وعلى رأسها ارتفاع معدلات الطلاق في صفوف هذا النوع من الزيجات. إذ تظهر العديد من الدراسات الميدانية والتقارير الرسمية أن زواج القاصرات يشكل عامل هشاشة بنيوي في استقرار الحياة الزوجية، بالنظر إلى غياب النضج العقلي والعاطفي، وسوء تقدير المسؤوليات الزوجية والأسرية (صندوق الأمم المتحدة للسكان، 2018 ص:12).

ويرتبط هذا الضعف البنيوي بسياقات متعددة، منها ما هو ثقافي واجتماعي، ومنها ما هو اقتصادي ونفسي، مما يجعل من هذا الزواج غالبا بداية لمسار قصير ينتهي غالبا بالانفصال.

وعليه، يسعى هذا المبحث إلى تحليل العلاقة بين زواج القاصرات وارتفاع نسب الطلاق من خلال الوقوف على الأسباب الموضوعية لهذا الارتباط (أولا)، ثم استجلاء تداعيات وآثار هذا الزواج المبكر على الفتاة، وعلى الأسرة، وعلى المجتمع، والاقتصاد، وعلى التنمية البشرية وعلى التنمية عموما(ثانيا).

أولا: أسباب ارتباط الزواج المبكر بارتفاع حالات الطلاق

يعد زواج القاصرات في الدول العربية من الظواهر الاجتماعية المعقدة والمتشابكة، إذ تنبع جذورها من عوامل متداخلة تشمل البعد الديني والثقافي، والواقع الاقتصادي، والبيئة القانونية، إلى جانب مستوى التعليم والوعي المجتمعي. وتختلف مظاهر هذه الظاهرة من بلد إلى آخر، إلا أن الأسباب الجوهرية تظل متقاربة في معظم السياقات. وفيما يلي عرض لأبرز هذه الأسباب:

1- الأسباب الثقافية والاجتماعية

تعد العادات والتقاليد أحد المحركات الرئيسة وراء زواج القاصرات، حيث ينظر في كثير من المجتمعات العربية إلى الزواج المبكر كوسيلة لحماية الفتاة من الانحراف الأخلاقي، وضمان صون "شرف" العائلة، بل وينظر إليه كعلامة على حسن التنشئة والتربية. وتكرس قناعة مجتمعية بأن الفتاة كلما تزوجت في سن أصغر، زادت فرصها في أن تصبح زوجة مطيعة وصالحة.

كما تلعب الضغوط الأسرية والمجتمعية دورا كبيرا في دفع الفتاة نحو الزواج المبكر، إذ قد تجبر الفتاة على القبول بزواج غير مرغوب فيه من أجل إرضاء اعتبارات قبلية أو مصالح عائلية. وفي أحيان كثيرة، ينظر إلى الفتاة التي لم تتزوج بعد سن معينة على أنها تجاوزت سن الزواج، ما يعرضها لنظرات الشفقة أو الانتقاص من مكانتها في المجتمع.

2-الأسباب الاقتصادية

تشكل الأوضاع الاقتصادية المتردية أحد أبرز العوامل التي تدفع الأسر نحو تزويج القاصرات، لا سيما في البيئات التي ينتشر فيها الفقر ويغيب الأمان المالي. فبالنسبة للكثير من العائلات محدودة الدخل، يمثل زواج الفتاة وسيلة لتخفيف العبء الاقتصادي وتقليص عدد الأفراد المعالين داخل الأسرة. كما ينظر إلى الزواج، في هذا السياق، على أنه فرصة لضمان مستقبل الفتاة من خلال توفير معيل لها، مما يعفي الأسرة من تحمل تكاليف معيشتها أو تعليمها.

ولا تقف الدوافع الاقتصادية عند هذا الحد، بل تتعداها إلى نظرة مادية للزواج ذاته، حيث ينظر في بعض المجتمعات إلى الفتاة كوسيلة للحصول على المهر أو تحقيق مكاسب مادية من خلال ما يقدمه الزوج أو أسرته. وهكذا يتحول الزواج من رابطة إنسانية إلى صفقة اجتماعية واقتصادية تقاس بمقدار المنفعة لا بكرامة الطفلة (تحليل إقليمي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 2020، ص24).

3-الأسباب القانونية

تعزى الأسباب القانونية لانتشار زواج القاصرات إلى ضعف الإطار التشريعي أو غيابه في بعض الدول العربية، حيث تفتقر العديد من التشريعات إلى نصوص صريحة وحازمة تمنع هذا النوع من الزواج. وفي كثير من الحالات، تتيح القوانين القائمة تزويج القاصرات بموافقة القاضي أو الولي، دون تحديد سن أدنى موحد وملزم، مما يفتح المجال أمام استغلال هذه الثغرات القانونية.

وعلاوة على ذلك، فإن تطبيق القوانين – وإن وجدت – غالبا ما يشوبه التراخي، وتفتح فيه أبواب الاستثناءات، مما يفرغ النصوص القانونية من فعاليتها الواقعية. وتزداد خطورة الأمر في المناطق التي تنتشر فيها الزواج العرفي أو غير الموثق،

حيث يعقد الزواج خارج الإطار الرسمي، مما يجعل من الصعب تتبعه أو محاسبة من يسهل وقوعه، ويفاقم من حجم الانتهاك لحقوق الطفلة.

4-الأسباب التعليمية والمعرفية

تلعب الجوانب التعليمية والمعرفية دورا محوريا في تفشي ظاهرة زواج القاصرات، إذ يعد ضعف التعليم من أبرز العوامل المؤدية إلى هذه الممارسة. فالفتيات اللواتي يحرمن من التعليم أو يضطررن إلى ترك المدرسة في سن مبكرة غالبا ما يصبحن أكثر عرضة للزواج المبكر، في ظل قناعة راسخة لدى بعض الأسر بأن التعليم لا يوفر مستقبلا مضمونا، بخلاف الزواج الذي ينظر إليه كضمانة اجتماعية لمستقبل الفتاة.

كما يساهم الجهل بحقوق الأطفال، وخصوصا حقوق الفتيات، في ترسيخ هذا التوجه. فغياب التوعية الكافية داخل الأسر بشأن المخاطر النفسية والصحية والاجتماعية التي تترتب على زواج القاصرات، يجعل العديد من الآباء والأمهات يتخذون قرارات مصيرية دون إدراك لخطورتها، ظنا منهم أنهم يصنعون مستقبلا أفضل لبناتهم، بينما هم في الواقع يعرضونهن لأضرار جسيمة تمتد آثارها إلى الأجيال القادمة.

5- سوء فهم النصوص الدينية

من بين العوامل التي تسهم في استمرار زواج القاصرات ما يرتبط بسوء فهم وتفسير بعض النصوص الدينية. ففي بعض المجتمعات، تستخدم تفسيرات دينية قديمة أو ناقصة لتبرير الزواج المبكر، ويقدم هذا النوع من الزواج على أنه أمر مشروع دينيا أو حتى مستحب، دون مراعاة لسياق النصوص وظروف الزمان والمكان.

غير أن هذا الفهم لا يحظى بالإجماع، إذ يرى عدد متزايد من علماء الدين في العصر الحديث أن زواج القاصرات لا يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى حفظ النفس وصون الكرامة والطفولة، مؤكدين أن الزواج لا ينبغي أن يتم إلا حين تكون الفتاة ناضجة عقليا وجسديا ونفسيا، وقادرة على تحمل مسؤولياته. وهكذا، فإن توظيف الدين بشكل غير سليم يسهم في تكريس ممارسات ضارة باسم الشريعة، بينما تتعارض في جوهرها مع مبادئها الإنسانية.

6- النزاعات والحروب واللجوء

تعد النزاعات المسلحة، وحالات النزوح واللجوء من أبرز العوامل الطارئة التي تفاقم من انتشار زواج القاصرات في عدد من الدول العربية. ففي ظل الفوضى وانهيار البنى التحتية والمؤسسات، تجد الأسر نفسها في مواجهة ظروف معيشية قاسية، يغيب فيها الأمان وتضيق فيها سبل العيش. وفي هذا السياق، ينظر إلى تزويج الفتاة الصغيرة كحل مؤقت لتخفيف الأعباء، أو كوسيلة لحمايتها من مخاطر العنف، أو حتى كطريقة لضمان بقائها ضمن كنف عائلة جديدة تستطيع إعالتها.

وتظهر تجارب النزوح في بعض الدول العربية كيف تتحول الأزمات الإنسانية إلى بيئة خصبة لزواج القاصرات، حيث تزداد معدلات هذا الزواج بشكل ملحوظ داخل مخيمات اللاجئين أو المجتمعات المضيفة، نتيجة التهميش والافتقار إلى التعليم والرعاية، فضلا عن غياب الرقابة القانونية. وهكذا، يصبح زواج القاصرات وجها من وجوه المعاناة الإنسانية التي تخلفها الحروب، وجرحا إضافيا في واقع الفتاة العربية.

رغم التزام معظم الدول العربية على المستوى الدولي بحماية حقوق الطفل وضمان المساواة بين الجنسين، إلا أن انتشار زواج القاصرات فيها يعكس مفارقة صارخة بين النصوص القانونية الدولية والممارسات الواقعية. فقد صادقت أو انضمت غالبية الدول العربية إلى اتفاقيات دولية أساسية، في مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل (CRC) التي تنص في مادتها الأولى على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، وتلزم الدول باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية

والاجتماعية لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الزواج المبكر الذي يعد شكلا من أشكال العنف والانتهاك للطفولة.

كما تؤكد الاتفاقية في مادتها 19 على ضرورة حماية الطفل من العنف والإساءة والإهمال، وتلزم الدول بتوفير الرعاية الصحية والتعليم والحماية الاجتماعية، وهي جميعها أمور غالبا ما يحرم منها الأطفال المتزوجون، وخصوصًا الفتيات.

كما وقعت معظم الدول العربية على اتفاقية أخرى وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، وتنص المادة 16 منها صراحة على ضرورة القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج، بما في ذلك تحديد سن أدنى موحد للزواج يطبق على الجنسين، ويقوم على أساس الرضى الكامل والواعي.

ودائما في هذا الإطار تبنت الدول العربية أهداف التنمية المستدامة (SDGS)، والتي نص الهدف الخامس منها على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. ويندرج ضمن هذا الهدف مؤشر واضح يدعو إلى القضاء على جميع الممارسات الضارة، بما فيها زواج الأطفال والزواج القسري.

ورغم مصادقة معظم الدول العربية على هذه الاتفاقيات الدولية وغيرها فإن التطبيق العملي لهذه الالتزامات غالبا ما يظل شكليا أو محدودا، دون أن ينعكس بوضوح على أرض الواقع. ويعزى هذا التناقض بين الالتزام والتطبيق إلى عدة عوامل مترابطة.

أ- التحفظات القانونية:

فقد أبدت بعض الدول تحفظات على مواد أساسية في اتفاقية "سيداو"، لا سيما تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية، بذريعة تعارضها مع الشريعة الإسلامية. وغالبا ما تستخدم هذه التحفظات كمبرر لعدم مراجعة القوانين التي تسمح بزواج القاصرات، مما يعمق الفجوة بين المبادئ الدولية والتشريعات المحلية.

ب-غياب التشريعات الوطنية الفعالة:

في كثير من البلدان العربية، لا يتم تحويل الالتزامات الدولية إلى قوانين داخلية واضحة وصارمة، بل يترك المجال واسعا للاستثناءات، مثل السماح بزواج القاصر بموافقة ولي الأمر أو القاضي، مما يفتح الباب أمام استغلال هذه الثغرات بشكل واسع.

ج-ضعف آليات الرصد والمساءلة:

لا تتوفر في معظم الدول العربية نظم مؤسسية فعالة لرصد وتوثيق حالات زواج القاصرات، كما أن غياب المتابعة والمحاسبة يؤدي إلى استمرار هذه الممارسة بشكل غير رسمي، دون رقابة أو تدخل حقيقي من السلطات المعنية.

د- القبول الاجتماعي والثقافي للممارسة:

حتى في الدول التي سنت قوانين تحظر زواج القاصرات، يبقى تأثير هذه القوانين محدودا بفعل قوة الأعراف والتقاليد، خاصة في المناطق الريفية والمهمشة، حيث تلعب الثقافة الشعبية دورا مهيمنا في توجيه سلوك الأفراد، متجاوزة في كثير من الأحيان سلطة القانون (تحليل إقليمي في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا،2020، ص:24)

وهكذا، فإن التغاضي عن معالجة هذه الأسباب البنيوية يعرقل بشكل كبير جهود القضاء على زواج القاصرات، ويبقي الالتزامات الدولية في إطارها النظري، دون أن تتحول إلى واقع يضمن الكرامة والحقوق للفتيات في العالم العربي.

ثانيا: الأثار المترتبة عن زواج القاصرات

إن ما يميز ظاهرة زواج القاصرات هو تعدد أبعادها، فهي ليست فقط قضية أسرية أو دينية، بل قضية ذات آثار مجتمعية عميقة تطال البنية الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، والنظام القانوني للدولة.

1- الأبعاد الاجتماعية لزواج القاصرات

يشكل استقرار الحياة الزوجية هدفا أساسيا للمجتمعات، نظرا لما يوفره من بيئة ملائمة لتكوين الأسر وتنشئة الأطفال في أجواء آمنة ومستقرة. غير أن زواج القاصرات غالبا ما يؤدي إلى نتائج معاكسة، منها ارتفاع معدلات الطلاق، وتفكك الأسر، وتدهور الأوضاع النفسية والاجتماعية للزوجين، لا سيما الفتاة. ويمكن اختزال هذه الآثار الاجتماعية فيما يلي:

أ- حرمان الفتاة من التعليم والنمو الشخصي

من أولى الآثار الاجتماعية وأكثرها وضوحا، هو حرمان الفتاة القاصرة من حقها في التعليم والتطور الذاتي. ففي معظم الحالات، يؤدي الزواج المبكر إلى انقطاع الطفلة عن التعليم، مما يعيق فرصها المستقبلية في اكتساب المعرفة والانخراط في سوق العمل أو المشاركة في الحياة العامة. وبهذا الخصوص تشير تقارير اليونيسف إلى أن نسبة الفتيات المتزوجات في سن أقل من 18 سنة في بعض المناطق العربية تتجاوز 20%، وأكثر من 80% منهن لم يكملن التعليم الإعدادي.

هذا الانقطاع لا يفضي فقط إلى تهميش الفتاة، بل يساهم في إعادة إنتاج دورة الجهل والفقر، وهو ما يضعف المجتمع برمته.

ب-عدم النضج النفسي والاجتماعي

الزواج، بما يقتضيه من مسؤوليات نفسية واجتماعية، يفترض حدا أدنى من النضج العاطفي والذهني. الفتاة القاصر، في الغالب، لا تمتلك هذا النضج، مما يجعلها عرضة للاضطرابات النفسية، والاكتئاب، وصراعات العلاقة الزوجية، خاصة حين يتعلق الأمر بفرق السن الكبير أو الانقطاع المفاجئ عن محيطها الأسري والمدرسي.

ج- هشاشة العلاقات الزوجية وكثرة حالات الطلاق

تشير الإحصاءات والدراسات الميدانية في عدد من الدول إلى أن زواج القاصرات غالبا ما ينتهي بالطلاق خلال السنوات الأولى، حيث تفتقر هذه العلاقات إلى الشروط الموضوعية اللازمة لنجاح الحياة الزوجية، مثل النضج العقلي والعاطفي والاستعداد لتحمل المسؤولية (البراق، 2022، 50).

وتظهر هذه المؤشرات أن نسبة الطلاق بين القاصرات تتجاوز بكثير ما يسجل في الزيجات العادية، مما يكشف عن هشاشة هذه الروابط الزوجية. وفي مجتمعات لا تتسامح مع المرأة المطلقة، تتحول الفتاة الصغيرة التي خرجت من علاقة زواج فاشلة إلى عبء اجتماعي مضاعف، الأمر الذي يضعف التماسك الأسري ويؤدي إلى إهدار كرامتها ومستقبلها.

د- تكرار دورة التمييز ضد النساء

زواج القاصرات يعيد إنتاج النظرة النمطية إلى المرأة بوصفها أداة للإنجاب فقط، أو عبئا اقتصاديا يجب التخلص منه، فيغيب الاعتراف بها كإنسان كامل الأهلية والحقوق. ويعزز ذلك من ممارسات التمييز، ويقيد تطور المجتمع نحو المساواة بين الجنسين.

هـ- العنف الزوجي وسوء المعاملة

تشير الدراسات الميدانية إلى أن القاصرات المتزوجات أكثر عرضة للعنف الجسدي واللفظي والجنسي، نظرا لضعف مكانتهن داخل العلاقة الزوجية. وغالبا ما يكون الزوج أكبر سنا وأكثر سلطة، مما يخلق علاقة غير متوازنة تنتج العنف بدل التفاهم

(الأزهر، 2006 ، ص 387). وفي غياب الحماية الاجتماعية والقانونية الكافية، لا يكون أمام الضحية سوى الهروب من العلاقة عبر الطلاق.

و-الهوة العمرية والعقلية بين الزوجين

عندما تتزوج فتاة في سن 13 أو 14 من رجل في الثلاثين أو الأربعين، تنشأ فجوة كبيرة في الوعي والتجربة والاهتمامات. فالزوج يتوقع زوجة ناضجة، بينما هي لا تزال مراهقة تبحث عن اكتشاف الحياة.

هذا التفاوت يفقد العلاقة الانسجام، ويجعل الحوار والتفاهم صعبا، مما يؤدي إلى شعور الزوج بعدم الرضا وشعور الزوجة بالاختناق، فتكون النتيجة الطلاق.

ز- تغير تطلعات القاصرات بعد النضج

كثير من الفتيات اللائي يتزوجن في سن مبكرة يدركن لاحقا أن قرار الزواج لم يكن نابعا من إرادتهن، بل من ضغط اجتماعي. ومع تطور الوعي والنضج، يتغير تصورهن للحياة، ويكتشفن رغبتهن في الدراسة أو العمل أو تطوير الذات.

وعندما لا تجد هذه الرغبات تجاوبا من الزوج أو الأسرة، تتحول العلاقة إلى بيئة غير مرضية نفسيا، وتبحث الفتاة عن الطلاق كحل لإنهاء التناقض بين واقعها وطموحها. (رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2023، ص:12).

2- الآثار الاقتصادية لزواج القاصرات

هناك آثار اقتصادية كثيرة تترتب عن الزواج المبكر يمكن اختزالها فيما يلي:

أ- إعادة إنتاج الفقر والتبعية الاقتصادية

من أبرز الانعكاسات الاقتصادية لزواج القاصرات، ارتباطه الوثيق بإعادة إنتاج الفقر. فالفتاة المتزوجة مبكرا لا تكمل تعليمها، ولا تدخل سوق الشغل، مما يجعلها تابعة اقتصاديا بالكامل لزوجها. في حالة الطلاق أو الهجر، تكون عرضة للتشرد أو الاعتماد على دعم الدولة أو الجمعيات.

وبهذا الخصوص أشار تقرير البنك الدولي لسنة 2020 إلى أن منع زواج القاصرات في بعض الدول يمكن أن يساهم في رفع الناتج الداخلي الخام بنسبة تفوق 1.7% على المدى المتوسط، نتيجة زيادة مشاركة النساء في العمل (تقريري البنك الدولي لسنة ،2020، ص:18)

ب-تكاليف صحية واجتماعية إضافية

زواج القاصرات غالبا ما ينتج عنه حمل مبكر، تكون له مضاعفات صحية جسيمة مثل الولادة المبكرة، أو تعسر الولادة، أو وفاة الأم والجنين. وهذا يثقل كاهل الأنظمة الصحية والاجتماعية، خاصة في الدول ذات الموارد المحدودة. كما يؤدي إلى أطفال يعانون من نقص الرعاية والتغذية، ما يضاعف التكاليف المستقبلية على الدولة.

ج- تراجع المشاركة الاقتصادية للمرأة

المرأة التي تتزوج في سن صغيرة نادرا ما تتلقى تدريبا أو تعليما يسمح لها بالاندماج لاحقا في الاقتصاد الرسمي. وهذا يفضي إلى تراجع مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي، مما يضعف القاعدة الضريبية ويقلل من فرص النمو المستدام.

3-الآثار القانونية والمؤسساتية

من هذه الآثار القانونية والمؤسساتية التي تترتب عن الزواج المبكر نذكر ما يلي:

أ- تناقض مع المرجعية الدستورية والاتفاقيات الدولية

أغلب الدساتير الحديثة تنص على حقوق الطفولة وكرامة الإنسان والمساواة، مثل الفصل 32 من دستور المغرب، الذي يقر بالحماية القانونية والاجتماعية للأطفال. كما أن أغلب الدول العربية صادقت على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية سيداو، واللتين تمنعان زواج من هم دون 18 سنة. ومع ذلك، فإن استمرار الإذن بزواج القاصرات يشكل تناقضا صارخا بين المبدأ الدستوري والممارسة القضائية.

ب- ضعف الحماية القانونية للطفلة القاصرة

الفتيات القاصرات المتزوجات يعانين من نقص الحماية القانونية، سواء فيما يتعلق بالعنف الأسري، أو في الطلاق، أو في النفقة والحضانة. كما أن جهلهن بحقوقهن يصعب عليهن اللجوء إلى القضاء أو الترافع عن أنفسهن.

ج- تأثير الإذن القضائي على هيبة القانون

في الدول التي تسمح بزواج القاصر بإذن قضائي (كما في المغرب وفق المادة 20 من مدونة الأسرة)، يتحول الاستثناء إلى قاعدة عملية، فيضيع الهدف من تشريع سن الزواج القانوني، وتصبح المؤسسات القضائية أداة لشرعنة الظلم بدلا من مكافحته.

إن زواج القاصرات ليس فقط انتهاكا لحقوق الطفولة، بل هو عائق حقيقي أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتحد لمصداقية النظام القانوني، وخطأ مجتمعيا فادحا سيدفع الجميع ثمنه. لذلك، فإن مكافحته تقتضي إرادة سياسية وتشريعية ومجتمعية.

المبحث الثاني: معالجة زواج القاصرات وظاهرة الطلاق من منظور شرعي وقانوني وثقافي واجتماعي

يمثل زواج القاصرات وما يرتبط به من ارتفاع معدلات الطلاق تحديا مركبا يستدعي مقاربة شمولية تتجاوز البعد الفردي أو العائلي، نحو تحليل أعمق للمعطيات الشرعية والقانونية والثقافية والاجتماعية التي تسمح باستمرار هذه الظاهرة. فرغم الجهود المبذولة على الصعيد التشريعي، لا تزال الفجوة قائمة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي، وبين القيم المجتمعية الحديثة والتقاليد الراسخة. ومن هذا المنطلق، تبرز ضرورة معالجة الظاهرة في بعدها الشرعي والقانوني (أولا)، والاجتماعي والثقافي (ثانيا).

أولا: الإطار الشرعي والقانوني

نتناول بالدراسة تباعا الإطار الشرعي (1) والإطار القانوني (2).

1-الإطار الشرعي

الإطار الشرعي لزواج القاصرات يعد من الموضوعات المثيرة للجدل في الفقه الإسلامي، نظرا لاختلاف التفسيرات الفقهية، وتغير السياقات الاجتماعية والتشريعية بين الماضي والحاضر. وسنعرض هنا أساس هذا الإطار من خلال استعراض النصوص الشرعية (أ)، ومواقف المذاهب الفقهية الأربعة، والاتجاه الإسلامي الحالي في الموضوع (ب).

أ- النصوص القرآنية المتعلقة بسن الزواج

لم يحدد القرآن الكريم سنا معينا للزواج، لكن بعض الآيات تستند لتأويلات تتعلق ببلوغ النكاح، ومنها قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ سورة النساء، الآية 6. ،(يفهم من هذه الآية أن بلوغ النكاح مرتبط بعلامات النضج الجسدي والعقلي معا. فالبلوغ وحده لا يكفي، بل يشترط "الرشد" أيضا. أي أن الزواج – شرعا – لا ينبغي أن يكون فقط على أساس الجسد، بل يحتاج إلى أهلية عقلية ونفسية لتحمل مسؤولية الزواج. و قوله تعالى " وَٱللَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱللَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ *وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ

أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا " (سورة الطلاق، الآية 4.). تستخدم هذه الآية أحيانا في سياق تبرير إمكانية زواج الفتاة التي لم تبلغ سن الحيض بعد، لأنها تتحدث عن عدة المرأة التي لم تحض، مما يدل ضمنا – حسب بعض الفقهاء – على جواز زواج من لم تحض بعد(سرور، 2022، ص14)

غير أن هذا الاستدلال محل خلاف بين العلماء المعاصرين، فبعضهم يرى أن الآية لا تعني مشروعية تزويج الطفلات، بل تتحدث عن حالة واقعة في مجتمع كان يمارس ذلك، فجاء النص للتنظيم لا للإباحة.

ب- مواقف المذاهب الفقهية الأربعة والاتجاه المقاصدي المعاصر من الزواج المبكر

I-مواقف المذاهب الاربعة

تباينت مواقف المذاهب الفقهية الأربعة في تحديد سن الزواج وزواج القاصرات، وإن كانت جميعها تتفق في الجملة على جواز عقد الزواج قبل البلوغ إذا توافرت شروط معينة، أبرزها وجود الولي المجبر ومراعاة المصلحة.

فالمذهب الحنفي يرى جواز تزويج الصغير والصغيرة من قبل الأب أو الجد دون إذنهما ما دام في ذلك مصلحة، لكنه يحرم الدخول بالصغيرة غير المطيقة ويمنحها خيار فسخ العقد بعد البلوغ إن لم ترض به، وهو ما يعرف بخيار البلوغ، ويحدد البلوغ ببلوغ خمسة عشر سنة إذا لم تظهر علامات سابقة (الكاساني، 1986، ص:22)

أما المذهب المالكي فيقر بجواز تزويج الصغيرة لكن بشروط صارمة، ويؤكد أن الدخول لا يتم إلا بعد البلوغ والإطاقة الجسدية، ويشدد المالكية على شرط الكفاءة والمهر والرضا، ويرجح بعض فقهائه أنه لا يجوز إجبار الفتاة البالغة على الزواج بدون رضاها (الدردير، 2022، ص:10)

وفي المذهب الشافعي يقبل تزويج القاصر من قبل الولي المجبر كالأب والجد دون إذنها، ويجوز الدخول بها إن كانت تطيق الوطء، مع إقرار الشافعية بشرعية العقد قبل البلوغ ما دام الولي يتصرف بالمصلحة، ويرى الشافعية أن البلوغ يتحقق بالعلامات أو بالسن، وغالبا ما يعتبرونه عند الخامسة عشرة (النووي، 1986، ص:11) بينما يذهب المذهب الحنبلي في اتجاه مشابه، إذ يجيز تزويج الصغيرة لكن لا يسمح بالدخول بها إلا إذا بلغت وأطاقت، مستدلا ببعض الأحاديث النبوية والتطبيقات التاريخية، ويشدد الحنابلة على رضا الفتاة عند البلوغ إن زوجت قبل ذلك، مع مراعاة ضرورات الحال والمصلحة (المقدسي، 1985، ص:54).

وإذا كانت هذه المذاهب قد أجمعت على صحة العقد قبل البلوغ بشروط، فإنها لم تجمع على جواز الدخول قبل الإطاقة، بل نصت على المنع والتحريم متى ترتب عليه ضرر.

II-الاتجاه المقاصدي المعاصر

أجمع علماء الشريعة قديما وحديثا، وخاصة المهتمين بالمقاصد، على أن مقاصد الشريعة الكبرى-وهي حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال- تشكل الأساس الذي تبنى عليه الأحكام الشرعية، وأن مقاصد الشريعة تقدم عند التعارض بين النصوص الجزئية والمصلحة العامة. وبالاستناد إلى هذا الأصل، فإن زواج القاصرات، حين يؤدي إلى أضرار صحية أو نفسية أو اجتماعية، يعد مخالفا لهذه المقاصد، ولا سيما مقاصد حفظ النفس والنسل والعقل.

وقد عبر عن هذا التصور الإمام أبو إسحاق الشاطبي في كتابه الموافقات في أصول الشريعة (أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الجزء الثاني)

حيث أكد أن الشريعة جاءت لتحصيل مصالح العباد، وأن الفقيه الحقيقي هو من يربط النصوص بمقاصدها، لا من يجثم على ظواهر الألفاظ. فالأحكام ليست مقصودة لذاتها، بل لما تحققه من مصلحة، أو لما تدرأه من مفسدة.

في السياق المعاصر، رسخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور هذا الفهم في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية،(بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية) حيث دعا إلى قراءة النصوص في ضوء واقع الناس ومستجدات العصر، مشددا على أن مقصد حفظ النسل لا يقتصر على النسب والإنجاب، بل يشمل أيضا ضمان الكرامة والسكينة والتفاهم داخل الأسرة. وهذا ما يصعب تحققه في حالات الزواج المبكر التي تفرض على فتيات لم يكتمل نضجهن البدني أو النفسي.

أما الدكتور أحمد الريسوني، أحد أبرز فقهاء المقاصد في العصر الحديث، فقد أكد في كتابه *نظرية المقاصد عند الإمام* الشاطبي(الريسوني،2014 ، ص50) أن من واجب الفقيه والدولة على السواء الأخذ بروح الشريعة في التشريع، لا بظاهر النصوص بمعزل عن مقاصدها. وأوضح أن المصلحة الراجحة في تأخير سن الزواج تندرج في صميم مقاصد الشريعة، ولا تعد خروجا عنها، بل تجسيدا حقيقيا لها.

وانطلاقا من هذه الرؤية، فإن الاجتهاد المقاصدي المعاصر يمنح مشروعية كاملة للسلطات التشريعية في الدول الإسلامية لوضع سن أدنى للزواج، حماية للمصلحة العامة، واستنادا إلى قواعد أصولية راسخة، منها:

–"التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"،

–و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"،

وغيرها من القواعد التي تسمح بتقنين تشريعي متجدد يواكب تغير السياقات ويصون الكرامة الإنسانية.

رغم أن الفقه التقليدي أباح زواج القاصرات، إلا أن ذلك كان في سياق اجتماعي وزمني معين. ومع تطور الواقع، أصبح الاجتهاد الفقهي المعاصر يميل نحو التقييد والتشدد في هذه المسألة، حفاظا على كرامة الفتاة وصحتها النفسية والجسدية.

إن تفعيل مقاصد الشريعة في هذا الباب لا يعني تجاهل النصوص الشرعية، بل يعني قراءتها قراءة مقاصدية واعية بالزمان والمكان، توازن بين النص وروحه، وتؤسس لتشريع يحمي الطفولة، ويعزز استقرار الأسرة، ويحقق العدالة الاجتماعية في ضوء القيم الإسلامية الأصيلة.

2– الإطار القانوني

يتباين الإطار القانوني لزواج القاصرات في الدول العربية تبعا للمرجعيات الدستورية والدينية والاجتماعية لكل دولة، غير أن الغالبية منها تشهد نوعا من التوتر بين النصوص القانونية والواقع العملي، وبين الالتزامات الدولية ومراعاة التقاليد المحلية. ورغم التوجه العام نحو رفع سن الزواج إلى 18 سنة باعتباره معيارا دوليا متفقا عليه، لا تزال هناك استثناءات قانونية تسمح بزواج القاصر بإذن قضائي أو ولي.

وفي هذا السياق، سنقوم بتحليل الإطار القانوني المنظم لزواج القاصرات في عدد من الدول العربية، من بينها المغرب، والجزائر وتونس، ومصر، والمملكة العربية السعودية، واليمن، بهدف الوقوف على الكيفية التي عالجت بها تشريعاتها ظاهرة الزواج المبكر، وتقييم مدى فاعليتها في الحد من انتشار هذه الممارسة وضمان حماية القاصرات من الاستغلال والضرر.

أ–المغرب

يشكل زواج القاصرات في المغرب ظاهرة اجتماعية مركبة تتقاطع فيها الأبعاد القانونية والاجتماعية والثقافية والدينية، وتبرز كإحدى الإشكاليات التي ما زالت تؤرق السياسات العمومية وتثير جدلا واسعا في الأوساط الحقوقية والفقهية، (العسري، 2019، ص: 12). ورغم ما حمله إصلاح مدونة الأسرة لسنة 2004 من تقدم ملحوظ في مجال تحديد سن الزواج في 18 سنة لكلا الجنسين، إلا أن السماح بالاستثناء من خلال المادة 20 التي تبيح زواج من هم دون هذا السن بإذن قضائي بدعوى وجود "مصلحة راجحة"، قد حد من فعالية هذا الإصلاح، خصوصا أن هذه الاستثناءات تحولت عمليا إلى قاعدة

مألوفة في بعض المناطق القروية والهامشية التي تسود فيها الاعتبارات التقليدية والثقافية المحافظة (رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، 2023، ص:22).

وتشير الإحصاءات الرسمية الصادرة عن وزارة العدل إلى أن المحاكم المغربية)وزارة العدل المغربية – تقارير إحصائية سنوية خاصة تقارير السنوات 2018، 2019، 2021 والتي تظهر عدد طلبات الإذن بزواج القاصر ونسب قبولها. متوفرة على الموقع الرسمي لوزارة العدل المغربية) تتلقى سنويا عشرات الآلاف من طلبات زواج القاصرات، تقبل منها نسبة عالية تتجاوز أحيانا 80%، مما يعكس فجوة حقيقية بين النص القانوني والتطبيق الواقعي، كما تؤكد الدراسات الميدانية (تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان (CNDH 2020، ص:3) . أن غالبية هذه الزيجات تتم في أوساط فقيرة ذات مستويات تعليمية متدنية، مما يدفع الكثير من الأسر إلى تزويج بناتهن مبكرا بدافع اقتصادي بحت، أو تحت ضغط الأعراف والتقاليد التي ترى في الزواج المبكر وسيلة لحماية الفتاة وضمان "الستر". إلا أن الواقع يكشف أن هذه الزيجات غالبا ما تكون غير متكافئة من حيث العمر والنضج، وتشهد نسبة مرتفعة من الطلاق، خصوصا في السنوات الأولى، ما يؤدي إلى بروز فئة من الفتيات المطلقات في سن المراهقة، وهو ما يشكل عبئا مضاعفا على الأسرة والمجتمع ويضعف من تماسك البنية الأسرية ويهدد كرامة المرأة في بدايات حياتها(الصغير، 2012 ص: 24).

ومن الجانب النفسي والاجتماعي، يعاني عدد كبير من القاصرات المتزوجات من اضطرابات ناتجة عن عدم الاستعداد لتحمل المسؤولية الزوجية، والانقطاع عن الدراسة، وانعدام الاستقلال الاقتصادي، فضلا عن تعرض بعضهن لأشكال من العنف الأسري أو الإهمال. أما من حيث البنية القانونية، فإن غياب تعريف واضح لـ"المصلحة الفضلى" في المادة 20 من مدونة الأسرة، وعدم توفر آلية رقابة فعالة بعد منح الإذن القضائي، جعلا من هذه المادة مدخلا لتكريس ممارسات تقليدية على حساب الحماية القانونية لحقوق الطفولة (تقرير اليونيسيف حول وضعية الطفولة في المغرب 2021، ص: 17)

ب- الجزائر

يعد زواج القاصرات في الجزائر من القضايا الاجتماعية والقانونية التي أثارت جدلا واسعا في العقود الأخيرة، وذلك بالنظر إلى التناقض بين التشريعات الوطنية التي تسعى لحماية حقوق الطفل، والممارسات الاجتماعية التي لا تزال تكرس الزواج المبكر كخيار مشروع. وفقا لقانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ، 2005.) فإن السن القانوني للزواج محدد في المادة 7 بـ19سنة لكلا الجنسين، غير أن هذه المادة ترفق باستثناء يتيح للقاضي أن يمنح الإذن بالزواج قبل هذا السن إذا كانت هناك "مصلحة أكيدة"، مما يفتح الباب أمام ممارسات تشرعن زواج القاصرات بدعوى الاستثناء القضائي. ورغم أن الهدف من هذا النص هو المواءمة بين المعايير الاجتماعية والحماية القانونية، إلا أن التطبيق العملي يظهر أن هذا الاستثناء غالبا ما يستخدم بشكل مفرط، وبدون معايير دقيقة لضمان فعالية الرقابة القضائية.

من الناحية الاجتماعية، يعزى استمرار زواج القاصرات في الجزائر إلى عدة عوامل، منها الفقر، والهشاشة الاجتماعية، والعقلية الأبوية التقليدية، والاعتقاد بأن الزواج المبكر وسيلة لحماية الفتاة من الانحراف الأخلاقي.(الحضري، 2015، ص: 112). وقد أظهرت دراسة أنجزتها المفوضية الوطنية لحماية الطفولة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف سنة 2021 أن نسبة زواج القاصرات لا تزال مرتفعة في المناطق الريفية والجنوبية، حيث يندمج الزواج المبكر في بنية ثقافية ترى في الفتاة عبئا ينبغي التخلص منه عبر الزواج، لا سيما في ظل ضعف الولوج إلى التعليم والتكوين المهني. كما أن العديد من الأسر الجزائرية تتذرع بالدين لتبرير هذه الممارسة، على الرغم من أن أغلب فقهاء العصر يعتبرون أن مقاصد الشريعة، خاصة

حفظ النفس والعقل، تتعارض مع تزويج من لم تبلغ سن الرشد النفسي والاجتماعي، وهو ما يدعو إلى مراجعة الاجتهادات القديمة التي كانت تبيح الزواج بناءً فقط على سن البلوغ البيولوجي (خالدي، 2004، ص:5).

أن الناحية القانونية، يواجه زواج القاصرات تحديات مرتبطة بعدم تحديد ضوابط دقيقة لماهية "المصلحة الأكيدة" التي يستند إليها لمنح الإذن القضائي، فضلا عن غياب تقارير اجتماعية أو نفسية ملزمة قبل اتخاذ القرار، ما يقلل من فعالية الحماية القضائية للفتاة القاصر. كما لا يشترط القانون الجزائري موافقة القاصر الصريحة والمستنيرة، بل تعتمد غالبا موافقة ولي الأمر فقط، الأمر الذي يعرض الفتاة لضغوط أسرية تضعف استقلالية قرارها. وقد دعت العديد من المنظمات الحقوقية الجزائرية والدولية، مثل رابطة " أطفال بلا حدود" و"هيومن رايتس ووتش" (Human Rights Watch Algeria: Still a Legal Loophole", 2019.) إلى إصلاح هذا الوضع القانوني من خلال إلغاء الاستثناء تماما أو تضييقه بشروط صارمة، واعتماد مقاربة وقائية تقوم على التعليم الإلزامي، والتحسيس الثقافي، والدعم الاجتماعي للأسر الهشة.

على المستوى الدولي، صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، مما يحملها التزاما قانونيا بتحديد سن دنيا للزواج لا تقل عن 18 سنة، ومنع أي زواج يتم دون إرادة ورضا الطرفين. غير أن التقرير الدوري المقدم من الجزائر للجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة سنة 2018 أشار إلى استمرار وجود تباين بين القانون الداخلي والمعايير الدولية، ما يستدعي مواءمة شاملة للنصوص القانونية.

ج- تونس

يعتبر زواج القاصرات في تونس ظاهرة محدودة من حيث الانتشار مقارنة ببعض الدول العربية الأخرى، وذلك بفضل الإطار القانوني الصارم الذي أرسته مجلة الأحوال الشخصية الصادرة سنة 1956، والتي كانت من أولى التشريعات في العالم العربي التي ألغت تعدد الزوجات وحددت سن الزواج القانونية. تنص المادة الخامسة من هذه المجلة على أن الزواج لا يمكن أن يتم إلا ببلوغ سن 18 سنة لكلا الجنسين (مجلة الأحوال الشخصية التونسية، ، 2018، ص:8.) ولا يسمح بالزواج لمن هم دون هذا السن إلا بموجب ترخيص خاص من المحكمة وبعد التثبت من المصلحة والرضا، مما جعل هذا الاستثناء خاضعًا لضوابط قضائية دقيقة. غير أن هذا الإطار القانوني المتقدم لم يمنع من وجود حالات زواج قاصرات، لا سيما في المناطق الريفية والمهمشة، حيث تؤثر العوامل الاجتماعية والثقافية على قرارات الأسر وتدفعها أحيانا إلى تزويج بناتها قبل السن القانونية. وتشير تقارير وزارة المرأة والأسرة إلى تسجيل حالات استثنائية لزواج القاصرات تقرير وزارة المرأة والأسرة والطفولة، تونس، 2020 ، خصوصا بعد الثورة التونسية في 2011، حيث عرف المجتمع التونسي فترة من التراجع في المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية، وتزايد نفوذ بعض التيارات الدينية ذات التوجه المحافظ التي دعت إلى العودة إلى "السن الشرعي للزواج" المرتبط بالبلوغ البيولوجي، مما أثار جدلا كبيرا بين من يدافع عن مدنية الدولة واستقلالية القانون، ومن يرى أن التشريع التونسي يجب أن يراعي بعض الخصوصيات الدينية والثقافية.

من الناحية القانونية، نص الفصل 227 مكرر من المجلة الجزائية على تجريم العلاقات الجنسية مع القاصرات دون سن 16 سنة ولو برضاهن(المجلة الجزائية التونسية، الفصل 227 مكرر 2017)، وهو ما يعكس حماية قانونية إضافية ضد أي استغلال جنسي للأطفال تحت غطاء الزواج، خاصة بعد إلغاء الفصل الذي كان يعفي الجاني من العقوبة إذا تزوج الضحية، وهو التعديل الذي تم سنة 2017 تجاوبا مع الضغوط الحقوقية والمدنية المحلية والدولية. كما شددت وزارة العدل ووزارة المرأة والطفولة آليات الرقابة على الزواج، وفرضت رقمنة عقود الزواج لتفادي حالات التزوير أو التحايل، وجرى إدماج وحدات حماية الطفولة في مسار الترخيص القضائي لضمان توافر المصلحة الفضلى للطفلة في كل الحالات.

اجتماعيا، لا يزال زواج القاصرات في تونس مرتبطا بالفقر، الهدر المدرسي، وضعف الوعي الأسري، والخوف من "العار" المرتبط بعلاقات خارج إطار الزواج، إذ تلجأ بعض الأسر إلى تزويج بناتها القاصرات لتفادي الفضيحة، رغم أن القانون التونسي يوفر حماية للفتيات من جميع أشكال الاستغلال. وتظهر الدراسات الاجتماعية أن غالبية هذا الزواج يكون قصيرة المدى وينتهي غالبا بالطلاق، ما يعرض الفتاة القاصر لمزيد من الهشاشة والتمييز، في مجتمع لا يتقبل بسهولة المطلقة الصغيرة، مما يفرض تدخلا شاملا من الدولة والمجتمع المدني لتكثيف برامج التوعية، ودعم تعليم الفتيات، وتوفير بدائل اقتصادية للأسر الفقيرة حتى لا ينظر إلى الزواج كحل اجتماعي أو اقتصادي.

على المستوى الدولي، تلتزم تونس بالمعاهدات والمواثيق الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل (اتفاقية حقوق الطفل، الأمم المتحدة، 1989، ص: 04)، واتفاقية سيداو، وقدمت تقارير دورية تؤكد فيها على محدودية الظاهرة وإرادتها السياسية للقضاء عليها كلا. وفي هذا السياق، تبرز جهود منظمات المجتمع المدني كمنظمة "البوصلة" و"أصوات نساء" في رصد الانتهاكات والدعوة إلى إلغاء أي استثناءات قانونية في زواج القاصرات (منظمة أصوات نساء، 2021، ص:04) مهما كانت مبرراتها، معتبرة أن السن القانوني يجب أن يكون مطلقا لا يخضع لتقدير القاضي، حماية لحق الطفلة في النضج واختيار الشريك بحرية ومسؤولية.

د-المملكة العربية السعودية

يعد زواج القاصرات في المملكة العربية السعودية من الموضوعات التي أثارت جدلا واسعا في السنوات الأخيرة، وذلك بالنظر إلى تعارضه مع التحولات الاجتماعية والقانونية التي تعرفها المملكة في إطار رؤية 2030(رؤية السعودية 2030، ص:22)، وسعيها نحو تحسين أوضاع المرأة وتعزيز حقوق الطفل. ورغم أن زواج القاصرات كان في السابق شائعا في المجتمع السعودي، خاصة في المناطق الريفية أو المحافظات ذات التقاليد القبلية القوية، فإن التحولات التشريعية الأخيرة جعلت من الظاهرة أقل انتشارا، حيث اتجه المشرع السعودي إلى تنظيمها بشكل أكثر صرامة بما ينسجم مع مبادئ العدالة والمصلحة الفضلى للطفل (نظام حماية الطفل السعودي، 2015، ص:5.)

أما من الناحية القانونية، فقد شهدت السعودية تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة. ففي عام 2019 أصدرت وزارة العدل تعميما يقضي بعدم توثيق عقود زواج من هم دون سن 18 إلا بموافقة المحكمة المختصة، مع التأكيد على ضرورة التحقق من توفر مصلحة الفتاة وعدم تعارض الزواج مع حقها في التعليم أو الصحة أو الحماية من العنف. وفي عام 2020، (تعميم وزارة العدل بشأن زواج القاصرات، المملكة العربية السعودية، 2019) . تم اعتماد تنظيم جديد يمنع زواج من هم دون سن 15 منعا باتا، ويحيل زواج من هم بين 15 و18 إلى المحكمة، التي تبت فيه وفقا لتقارير اجتماعية ونفسية وصحية، مما يمثل تحولا كبيرا في السياسة القانونية نحو حماية القاصرات. وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل الصادرة عام 2015 على أن "كل من يزوج فتاة لم تبلغ 18 سنة دون مراعاة مصلحتها يعد منتهكا لحقوق الطفل"، وهو ما يشكل أساسا قانونيا مهما لمساءلة أولياء الأمور والوسطاء في حالات الزواج القسري أو الاستغلالي.

على المستوى الاجتماعي، ترتبط ظاهرة زواج القاصرات في السعودية بعدة عوامل، من أبرزها التقاليد القبلية التي تربط شرف العائلة بتزويج الفتاة مبكرا، إضافة إلى الفقر، والتصورات المغلوطة حول الحماية الأسرية، إذ يعتقد البعض أن تزويج الفتاة يحميها من الانحراف، في حين أن الدراسات الحديثة أثبتت العكس. فحسب تقرير لهيئة حقوق الإنسان السعودية، فإن

الفتيات القاصرات المتزوجات أكثر عرضة للهدر المدرسي، للعنف الأسري، وللطلاق المبكر، وهو ما ينعكس سلبا على صحتهن النفسية والجسدية، وعلى استقرار الأسرة والمجتمع بشكل عام.(هيئة حقوق الإنسان السعودية،2021، ص: 7).

وقد سعت الجهات الحكومية والحقوقية إلى الحد من هذه الظاهرة عبر حملات توعوية، وتعاون مع المؤسسات الدينية لإبراز الأبعاد الأخلاقية والشرعية لمفهوم "المصلحة"، إضافة إلى سن قوانين أكثر صرامة. كما تعمل وزارة التعليم بالتعاون مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية على برامج توعية موجهة للأسر، خاصة في المناطق التي تنتشر فيها الظاهرة، بهدف تغيير العقليات وتعزيز دور التعليم والتأهيل الاقتصادي كبديل للزواج المبكر.

هـ- مصر

يعد زواج القاصرات في مصر من الظواهر الاجتماعية والقانونية المثيرة للجدل، حيث يتقاطع فيها البعد الثقافي والديني مع التحديات الاقتصادية والتشريعية. ورغم جهود الدولة المتعددة في الحد من هذه الممارسة، لا تزال الظاهرة قائمة في بعض الأوساط، خاصة في المناطق الريفية والشعبية، نتيجة موروثات تقليدية وتصورات اجتماعية خاطئة. (السيد، ص.407.) فبحسب تعريف القانون المصري، تعتبر القاصر كل فتاة لم تبلغ 18 عاما، وقد صدر القانون رقم 126 لسنة 2008 لتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، (قانون الطفل المصري 2008، ص:11) حيث نص صراحة على عدم جواز توثيق عقد الزواج قبل بلوغ الزوجين 18 عاما ميلاديا، كما يعاقب كل من حرر عقد زواج عرفي لقاصر، سواء كان المأذون أو ولي الأمر أو الشهود.

ورغم هذا التقييد القانوني، تستمر حالات زواج القاصرات تحت غطاء الزواج العرفي، الذي لا يخضع لتوثيق رسمي، مما يفتح الباب لمشكلات قانونية خطيرة تتعلق بحقوق الزوجة وشرعية النسب وضمان الحقوق المترتبة على عقد الزواج.(أحمد 2020. ص: 28).

وغالبا ما يتم تأجيل توثيق العقد الرسمي إلى حين بلوغ الفتاة السن القانونية، مما يتركها في وضع هش قانونيا واجتماعيا، خصوصا في حال حدوث الطلاق أو الوفاة أو إنجاب الأطفال قبل التوثيق (النجار 2014، ص:15). ويؤكد العديد من الباحثين أن هذا النوع من الزواج لا يوفر الحد الأدنى من الحماية القانونية للفتيات، بل يعرضهن للاستغلال والحرمان من التعليم والرعاية الصحية، ناهيك عن تعرضهن للعنف الأسري والنفسي، والانقطاع عن النمو الطبيعي الاجتماعي والنفسي. (المركز المصري لحقوق المرأة، 2019، ص: 3).

وقد صدرت عن مؤسسة الأزهر وهيئة كبار العلماء عدة مواقف تدعو إلى ضبط هذه الممارسة في ضوء المتغيرات المجتمعية، حيث أكد شيخ الأزهر الدكتور أحمد الطيب، في أكثر من مناسبة، أن الزواج يجب أن يبنى على النضج وليس فقط على البلوغ، وأن توثيق العقد القانوني عند 18 عاما يتماشى مع مقاصد الشريعة في تحقيق المصلحة ورفع الضرر

وعلى مستوى الإحصاءات، تشير التقارير إلى أن نسبة زواج القاصرات في مصر تتراوح بين 14% و17% من إجمالي حالات الزواج، حسب الإحصاء المركزي لعام 2020، وهي نسبة مرتفعة نسبيا، خاصة أن الغالبية العظمى من هذه الحالات تسجل في الريف والصعيد وبعض أحياء القاهرة الكبرى. وينتشر هذا الزواج في الأوساط الفقيرة التي ترى في الزواج المبكر وسيلة للتخلص من العبء الاقتصادي للفتاة، أو لتحصيل المهور والمكاسب المالية، أو بدافع حماية الفتاة من "الانحراف"، حسب نظرة تقليدية مغلوطة(عبد الرحيم ،2017).

وقد عملت الحكومة المصرية على التصدي لهذه الظاهرة من خلال عدة مبادرات، مثل حملة "بلغي" بالتعاون مع المجلس القومي للمرأة، وكذلك مشروع "زواج الأطفال جريمة" الذي أطلقته وزارة التضامن الاجتماعي، فضلا عن تضمين رؤية مصر

2030 محورا خاصا بحماية المرأة والطفل. كما تمت صياغة مشروع قانون جديد لتجريم زواج الأطفال، ينص على معاقبة كل من يشارك في الزواج أو التوسط فيه بالحبس وغرامات مالية. ومع ذلك، لا تزال الحاجة ملحة لتعزيز الوعي المجتمعي وتكثيف البرامج التعليمية والثقافية والدينية التي تشرح مخاطر الزواج المبكر وآثاره الكارثية على مستقبل الفتاة والمجتمع ككل.(مصطفى 2015، ص:8)

و – اليمن

يعد زواج القاصرات في اليمن من الظواهر الاجتماعية العميقة الجذور، التي تتداخل فيها عوامل ثقافية واقتصادية ودينية وتشريعية، وقد تفاقمت بفعل الحرب المستمرة وانهيار البنية المجتمعية، مما جعل تزويج الفتيات في سن مبكرة ينظر إليه كوسيلة لحماية "شرف الأسرة" أو لتخفيف الأعباء الاقتصادية. ولا تزال اليمن من بين الدول التي تسجل نسبا مرتفعة في هذا النوع من الزواج، مع آثار سلبية على الصحة الجسدية والنفسية، والتعليم، والاستقرار الأسري.

لا يحدد القانون اليمني بشكل واضح سنا دنيا موحدة للزواج. ففي قانون الأحوال الشخصية اليمني الصادر عام 1992،)قانون الأحوال الشخصية اليمني، 1992، ص:17 (لا يوجد نص صريح يمنع زواج القاصرات، لكنه ينص في المادة 15 على أنه "لا يجوز الدخول بالبنت إلا بعد أن تكون صالحة للوطء"، دون تحديد سن معينة، مما يفسح المجال لتأويلات واسعة. وقد طرحت مبادرات عديدة في البرلمان لتحديد السن القانونية للزواج بـ18 سنة، لكن تم رفضها أو تأجيلها بسبب الضغوط الدينية والسياسية، حيث تعتبر بعض القوى الدينية أن تحديد سن الزواج يتعارض مع الشريعة الإسلامية) محمد 2018، ص:11.(

تشير تقارير منظمات دولية مثل اليونيسف وهيومن رايتس ووتش إلى أن ما بين 32% إلى 52% من الفتيات اليمنيات يتزوجن قبل بلوغ سن 18 عاما، وغالبا ما يزج بهن في الزواج دون تعليم كاف أو وعي بحقوقهن، ويحرمن من استكمال دراستهن. كما تسجل البلاد نسبا مرتفعة من الوفيات أثناء الحمل أو الولادة بين الفتيات دون سن 18، ما يعكس خطورة الظاهرة) مجلة دراسات المرأة العربية ، 2019، ص:11(

رغم التوجه القانوني العام في العالم العربي نحو رفع سن الزواج، إلا أن الاستثناءات القضائية، والسلطة الأبوية، والتقاليد المحلية لا تزال تسمح بزواج القاصرات في كثير من الحالات. ويعد هذا التفاوت بين النص والتطبيق من أهم التحديات التي تواجه جهود حماية الطفولة.

ثانيا: الحلول الثقافية والاجتماعية

رغم ما أنجز على المستوى القانوني في الدول العربية من جهود للحد من هذه الممارسة، فإن المعالجة التشريعية تبقى قاصرة إن لم تواكبها إصلاحات ثقافية واجتماعية شاملة. فالعادات والتقاليد والثقافات السائدة، لا سيما في الأوساط الريفية والمهمشة، غالبا ما تمجد الزواج المبكر وتعتبره وسيلة لحفظ الشرف وتفادي العنوسة، مما يدفع بعض الأسر إلى تزويج بناتهن في سن صغيرة دون إدراك للمخاطر النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي يمكن أن تترتب عن هذا القرار. ومن هذا المنطلق، تبرز ضرورة معالجة الظاهرة في بعدها الثقافي (1)، والاجتماعي (2).

1-الحلول الثقافية

تعد الحلول الثقافية من الركائز الأساسية لمواجهة ظاهرة زواج القاصرات، إذ إن هذه الممارسة لا تقوم فقط على أطر قانونية، بل تتجذر في أنساق ثقافية تقليدية تنظر إلى الفتاة بوصفها كيانا ناقص الأهلية يجب تزويجه مبكرا لضمان

"الشرف" أو تقليل الأعباء الأسرية. ولهذا فإن التصدي لهذه الظاهرة يتطلب تغييرا عميقا في بنية التفكير المجتمعي والقيم السائدة، عبر تدخل ثقافي شامل يعيد تشكيل التصورات حول الطفولة، والأنوثة، والأسرة.

ويتمثل أول هذه الحلول في تجديد الخطاب الديني والتقليدي الذي يستخدم أحيانا لتبرير الزواج المبكر، وذلك من خلال دعم توجهات فقهية عقلانية ومقاصدية تبرز أن الإسلام لم يفرض سنا للزواج بل اشترط النضج والقدرة على تحمل المسؤولية، وأن الحفاظ على كرامة الطفلة وصحتها الجسدية والنفسية أولى من التمسك بفتاوى تاريخية خرجت من سياقات مغايرة. كما يجب إحداث نقلة نوعية في صورة الفتاة داخل الثقافة العامة، من خلال تجاوز النظرة النمطية التي تحصرها في الزواج والإنجاب، نحو إبراز أدوارها كمواطنة فاعلة ومتعلمة ومساهمة في الإنتاج والتنمية.

ومن جهة أخرى، يعد توظيف الوسائط الثقافية والإعلامية أداة مركزية لتغيير التصورات المجتمعية، من خلال إنتاج مضامين فنية وإعلامية (كالأفلام والمسلسلات والمسرحيات والبرامج الوثائقية) تفضح الآثار السلبية للزواج المبكر، وتعزز صورة الفتاة ككائن مستقل له الحق في التعليم والنمو السليم. وإلى جانب ذلك، فإن نقد العادات والتقاليد المتوارثة يجب أن يتم برؤية تشاركية، تتفادى الصدام مع الحس المحلي وتتبنى خطابا عقلانيا يدعو إلى الفرز بين التقاليد النافعة وتلك التي أصبحت عبئا على الكرامة والحقوق الإنسانية.

إن التغيير الثقافي، بهذا المعنى، لا يقوم على المواجهة مع المجتمع بل على العمل من داخله، بالشراكة مع النخب المثقفة، والزعامات المحلية، والمؤسسات التربوية، ليصبح رفض زواج القاصرات قناعة اجتماعية راسخة لا مجرد استجابة لضغط قانوني خارجي.

2-الحلول الاجتماعية

تمثل الحلول الاجتماعية لمعضلة زواج القاصرات أحد المرتكزات الجوهرية لمقاربة هذه الظاهرة من منظور شمولي يتجاوز المعالجة القانونية أو الخطابية، ويرتكز على تفعيل البنية الاجتماعية ومؤسسات الوساطة المجتمعية. فزواج القاصرات ليس مجرد خيار فردي، بل هو نتاج ظروف اجتماعية ضاغطة، كالفقر، والهشاشة الأسرية، وضعف فرص التعليم، والافتقار إلى شبكات الحماية. ومن هذا المنطلق، فإن المعالجة الاجتماعية الفعالة تبدأ بتعزيز تمكين الفتيات وأسرهن اقتصاديا، من خلال برامج الدعم المشروط بالتعليم، والمساعدات الاجتماعية التي تشجع الأسر على إبقاء بناتهن في المدارس، عوض اللجوء إلى تزويجهن كوسيلة لتقليل الأعباء المعيشية.

كما يشكل التعليم أهم الحصون الاجتماعية للوقاية من الزواج المبكر، إذ تشير الدراسات إلى أن ارتفاع معدل التحصيل الدراسي لدى الفتيات يرتبط عكسيا مع انتشار الظاهرة. لذلك ينبغي الاستثمار في توفير تعليم مجاني وجيد، مع مراعاة خصوصية المناطق القروية والمهمشة، وتوفير البنيات التحتية الداعمة لاستمرار الفتيات في الدراسة (كتوفير النقل، والمطاعم المدرسية، والسكن الداخلي). وبموازاة ذلك، فإن تقوية أدوار مؤسسات الرعاية الاجتماعية، كدور الطفولة والمراكز الصحية والجمعيات المجتمعية، يساهم في إنشاء شبكة حماية اجتماعية للفتيات المهددات بالزواج المبكر، سواء عبر التوعية أو التدخل المباشر لدى الأسر.

ولا يقل أهمية عن ذلك تفعيل الأدوار الوسيطية التي يمكن أن تلعبها القيادات المحلية (كالشيوخ، والأعيان، والأئمة، ورجال التعليم)، إذ يمكن أن يشكلوا قوة ضغط ناعمة لإعادة توجيه الأعراف الاجتماعية نحو مناهضة الزواج المبكر، مع إرساء آليات إنذار مبكر لرصد الحالات المحتملة. كما ينبغي إدماج الأسرة، لا سيما الأمهات، في برامج تكوين وتوعية تتناول حقوق الطفل، والصحة الإنجابية، ومخاطر الزواج المبكر، مما يحولها من طرف ممارس إلى فاعل وقائي.

إن أي معالجة اجتماعية حقيقية لزواج القاصرات لا تكتفي بسن قوانين أو إطلاق حملات، بل تنبني على بناء شبكات أمان اجتماعي تحول دون دفع الأسر نحو خيارات قسرية، وتعيد الاعتبار لمفاهيم الرعاية، والمواكبة، والعدالة الاجتماعية، بوصفها صمام أمان ضد انتهاك الطفولة.

خاتمة

يتضح من خلال هذا البحث أن قضية زواج القاصرات لا تزال تشكل إشكالا مركبا تتداخل فيه الأبعاد الشرعية، القانونية، الاجتماعية والثقافية. وقد بينت الدراسة أن الشريعة الإسلامية لم تحدد سنا جامدة للزواج، بل ربطت ذلك بالبلوغ والرشد، مع اشتراط القدرة على تحمل أعباء الحياة الزوجية، ومراعاة مصلحة القاصر. غير أن الواقع أظهر في كثير من السياقات العربية توظيفا انتقائيا للنصوص الشرعية لتبرير ممارسات اجتماعية وثقافية متوارثة تكرس التزويج المبكر للفتيات دون مراعاة لحقوقهن أو استعدادهن الجسدي والنفسي.

أما القوانين الوضعية في بعض الدول العربية، فقد سعت إلى وضع سن دنيا للزواج تراوحت غالبا بين 16 و18 سنة، غير أنها تضمنت استثناءات واسعة من خلال "رخص قضائية" أو "موافقة الولي"، وهو ما أضعف الحماية القانونية للفتيات وأبقى على استمرار الظاهرة في نطاق واسع، خاصة في الأوساط الهشة والمهمشة.

إن زواج القاصرات في الدول العربية يمثل إشكالية معقدة تتقاطع فيها الأبعاد الدينية، القانونية، الاجتماعية، والثقافية والاقتصادية، وهو ما يستدعي معالجته بمنهج تكاملي وشمولي يأخذ بعين الاعتبار خصوصية السياقات الوطنية، دون الإخلال بالحقوق الأساسية للطفل والمرأة كما نصت عليها الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية. فالشريعة، في مقاصدها العليا، لا تجيز ما يضر بالنفس أو يخل بكرامة الإنسان، وقد أقر فقهاء مقاصديون من القديم والحديث بأن زواج القاصرات، حين يؤدي إلى أضرار جسيمة، يتعارض مع هذه المقاصد، لا سيما حفظ النفس والعقل والنسل. أما القانون الوضعي فيسعى إلى ترجمة هذه المبادئ في صيغ تشريعية دقيقة تضع حدا أدنى لسن الزواج وتمنح القاصرات حماية قانونية من الاستغلال والإكراه.

غير أن التحدي الأكبر لا يكمن فقط في صياغة القوانين، بل في تفعيلها وتنزيلها على أرض الواقع، وسط ثقافة مجتمعية لا تزال في بعض المناطق تضفي شرعية اجتماعية على زواج القاصرات، بدوافع اقتصادية أو تقليدية. لذلك، فإن تجاوز هذه الظاهرة يتطلب توافقا واعيا بين المؤسسات الدينية والتشريعية، وسياسات عمومية داعمة، ومقاربات ثقافية وتربوية شاملة.

إن بناء مقاربة متوازنة تراعي روح الشريعة ومقاصدها من جهة، والمقتضيات القانونية الحديثة من جهة أخرى، يعد السبيل الأمثل لحماية القاصرات، وضمان حقهن في طفولة سليمة، وتعليم نافع، وزواج قائم على النضج والاختيار الحر، بما يسهم في استقرار الأسرة، وتحقيق تنمية إنسانية مستدامة في المجتمعات العربية.

خلاصات أساسية:

1. هناك تفاوت واضح بين مقتضيات الشريعة وممارسات المجتمعات، حيث توظف الشريعة أحيانا لتبرير ممارسات تفتقر إلى الضوابط المقاصدية.
2. القوانين الوضعية، رغم نواياها الإصلاحية، تفتقر في كثير من الأحيان إلى آليات التطبيق والرقابة، مما يحد من فعاليتها.
3. زواج القاصرات يفضي إلى آثار سلبية متعددة تشمل التعليم، الصحة النفسية والجسدية، واستمرار دائرة الفقر والتهميش.

توصيات:

1. إعادة قراءة النصوص الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة التي تقوم على حفظ النفس والعقل والنسل، بما يسهم في تجديد الفهم الفقهي القائم على المصلحة والعدل.
2. الرفع التدريجي لسن الزواج القانونية بما لا يقل عن 18 سنة، باعتبار ذلك الحد الأدنى لتحقيق النضج الجسدي والعقلي للزواج.
3. إلغاء أو تضييق الاستثناءات القانونية التي تسمح بزواج القاصرات برخص قضائية فضفاضة.
4. تعزيز الوعي المجتمعي من خلال برامج تربوية وإعلامية تبرز أضرار الزواج المبكر وتشجع على تعليم الفتيات.
5. دعم الفتاة القاصر من خلال مؤسسات الحماية الاجتماعية وتمكينها من الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية.
6. تشجيع الحوار الفقهي والقانوني بين العلماء والحقوقيين والمجتمع المدني لإيجاد حلول توافقية تراعي خصوصيات المجتمعات وتحمي الحقوق الأساسية.

المراجع :

أولا: الاتفاقيات الدولية

- الأمم المتحدة. (1989). اتفاقية حقوق الطفل.
- جامعة الدول العربية. (1983، تم تحديثها 2005). الميثاق العربي لحقوق الطفل.
- الأمم المتحدة. (1979). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
- الاتحاد الإفريقي. (1990). الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.
- الأمم المتحدة. (2015). خطة التنمية المستدامة لعام 2030: أهداف التنمية المستدامة.

ثانيا: التقارير

- البنك الدولي. (2020). تقرير حول زواج القاصرات. متوفر على الإنترنت.
- المركز المصري لحقوق المرأة. (2019). الزواج المبكر في مصر: الأسباب والآثار وآليات المواجهة.
- المفوضية الوطنية لحماية الطفولة & منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). (2021). تقرير مشترك حول زواج القاصرات في الجزائر.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. (2023). رأي حول زواج الطفلات وتأثيراته. متوفر على الموقع الرسمي.
- رؤية المملكة العربية السعودية 2030. (بدون تاريخ). محور تمكين المرأة والطفل. الموقع الرسمي لرؤية السعودية.
- صندوق الأمم المتحدة للسكان. (2018). زواج الأطفال في العالم العربي: الأسباب والتحديات.
- منظمة أصوات نساء. (2021). زواج القاصرات في تونس: أرقام وتوصيات.
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف). (2020). زواج الأطفال: تحليل إقليمي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.
- هيئة حقوق الإنسان السعودية. (2021). تقرير حول زواج القاصرات.
- وزارة العدل المغربية: التقارير الإحصائية السنوية (2018–2019–2021).

ثالثا: المراجع الفقهية والشرعية والقانونية

- أبو إسحاق الشاطبي. (1997). الموافقات في أصول الشريعة (تحقيق: عبد الله دراز، ج2، ص 8–12). دار المعرفة، بيروت.

- أبو زكريا النووي. المجموع شرح المهذب (ج16). دار الفكر، بيروت.
- أبو زكريا النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. المكتب الإسلامي، بيروت.
- أحمد الريسوني. (1992). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ط2، ص 145–160). المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- أحمد بن محمد الدردير. الشرح الكبير على مختصر خليل (ج2). دار الفكر، بيروت.
- إيمان البراق. (2010/2009). قانون الأسرة بين طموح المشرع وصعوبات الواقع العملي (رسالة دبلوم الدراسات العليا). جامعة عبد الملك السعدي، طنجة.
- ابن جزي الكلبي. (1998). القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن قدامة المقدسي. (1985). المغني (ج7، ط2). دار الفكر، بيروت.
- الطاهر بن عاشور. (2006). مقاصد الشريعة الإسلامية (ص 102–110). دار السلام، القاهرة.
- حسن أحمد صالح. (2020). زواج القاصرات في مصر: تحليل قانوني واجتماعي. الإسكندرية: دار الفكر القانوني.
- سعاد عبد الرحيم. (2017). زواج القاصرات بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي. مجلة الدراسات القانونية، جامعة القاهرة، (34).
- عبد الكامل خالدي. (2023). ارتفاع معدلات الطلاق في المجتمع الجزائري للفترة 2013–2023. مقال منشور على الإنترنت.
- عبد السلام العسري. (2019). الزواج دون سن الأهلية في القانون المغربي ومقاصد الشريعة. منشورات كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط.
- عبد الله النجار. السن المناسبة للزواج في ضوء المقاصد الشرعية. مجلة مجمع البحوث الإسلامية، (65).
- عبد المجيد الصغير. (2012). تحولات الأسرة المغربية في ظل مدونة الأسرة. منشورات كلية الآداب، الرباط.
- علاء الدين الكاساني. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج2، ط2). دار الكتب العلمية، بيروت.
- إلهام أحمد عبد العزيز السيد. زواج القاصرات وأثره على الأمن الأسري والمجتمعي (دراسة فقهية مقارنة). متوفر على الإنترنت، ص 407 وما يليها.
- طلباوي الحوسين / بن زيان نور الدين. ظاهرة الزواج المبكر كممارسة تقليدية من أجل إعادة إنتاج الهوية داخل الأسرة في المجال الحضري. متوفر على الإنترنت.
- محمد الأزهر. (2006). شرح مدونة الأسرة. مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء.
- محمد سعيد. (2018). زواج القاصرات في اليمن: دراسة فقهية وقانونية مقارنة. دار الكتب القانونية، صنعاء.
- نادية مصطفى. (2015). موقف الشريعة الإسلامية من زواج الصغيرات. مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.
- هيثم طلعت سرور. زواج القاصرات في الإسلام. متوفر على الإنترنت.

رابعا: النصوص القانونية

- الجمهورية التونسية. (2017). المجلة الجزائية التونسية، الفصل 227 مكرر (التعديل الصادر سنة 2017).
- الجمهورية التونسية. (2018). مجلة الأحوال الشخصية. وزارة العدل.
- وزارة العدل السعودية. (2019). تعميم بشأن زواج القاصرات.
- الجمهورية اليمنية. (1992). قانون الأحوال الشخصية رقم 20 لسنة 1992.

- الجمهورية الجزائرية. (2005). قانون الأسرة الجزائري. الجريدة الرسمية، العدد 15.
- جمهورية مصر العربية (1996، 2008) قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.
- المملكة العربية السعودية. (2015). *نظام حماية الطفل*. وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.